

المملكة المغربية

لِحَفَّةُ الْمَسْكِنِ

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
لنشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نحو خاص

إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.175 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الردف بين ن.ك 2.200 ون.ك 7.200 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت - الناظور وبتنع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بجماعية بني انصصار باقليم الناظور.....

إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)
بإعلان أن المنفعة العامة تضيّع بتثنية الطريق الجبوبية رقم 503 فيما
بين ن.ك 15+000 ون.ك 27+000 بجماعة أغيلوأقورار بإقليم صفراء
وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزمه لهذا الغرض

فہرست

صفحة

نحو ص عامة

مدونة الأوقاف.

ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.- النظام الداخلي.

.....
الأوقاف العامة.....
بالمصادقة على تغيير وتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لرقابة مالية
ظهير شريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)

ظهير شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالصادقة على تغيير وتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 162 منه :

وبعد الاطلاع على المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصدق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)، كما وقع تتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نص تغيير وتميم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، كما هو مرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

*

* *

تغيير وتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى

لمراقبة مالية الأوقاف العامة

المادة الأولى

تغير وتميم، على النحو التالي، أحكام المواد 5 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الأولى) و 9 و 10 و 12 و 16 و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الأولى) و 44 (الفقرة الأولى) و 45 و 46 (الفقرة الأولى) و 47 و 49 (الفقرة الأولى) و 50 و 51 و 52 و 53 و 58 و 59 (الفقرة الأولى) و 60 و 61 و 62 و 64 و 65 و 66 (الفقرة الأولى) و 67 و 68 و 69 (الفقرة الأولى) و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 79 (الفقرة الثانية) و 80 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) :

«يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال «السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد «الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة «علما بذلك».

«المادة 143 المكررة .- يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 «أعلاه، بالوثائق التالية :

»- بيان حول الأصول الوقفية ومداخيلها :

»- تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين :

»- بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية :

»- بيانات حول الحسابات الخصوصية :

»- مشروع نجاعة الأداء السنوي، مع مراعاة أحكام المادة 166 «المكررة بعده».

«المادة 158 المكررة .- طبقا لأحكام المادة 158 من هذه المدونة، يتعين على المجلس أن يراعي، في دراسته لمشروع الميزانية الذي تعرضه عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مدى تقييد «المشروع المذكور بأهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه».

«المادة 158 المكررة مرتين .- يتعين أن يعرض التقرير السنوي «المتعلق بنتائج افتتاحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، لتقديم ملاحظاتها وردودها «بشأنه عند الاقتضاء، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إحالته «إليها، وذلك قبل رفعه إلى علم جلالتنا الشريفة.

«يجب أن يتضمن التقرير المذكور الملاحظات والردود المثارة «ب شأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف».

«المادة 166 المكررة .- يتعين التقييد بتقديم مشروع نجاعة الأداء السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليها على «التواقي في المادتين 143 المكررة و 150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى «ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في «المادة 2 المكررة من هذه المدونة».

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

<p>» دراسة مشروع الميزانية بتقرير خاص :</p> <p>» دراسة حساب الأوقاف الذي تقدمه السلطة الحكومية بتقرير خاص :</p> <p>» إعداد مشروع التقرير السنوي المصادقة عليه.</p> <p>المادة 10. - تضطلع لجنة الدراسات والأبحاث، بالمهام التالية :</p> <p>» دراسة للبت فيه :</p> <p>» دراسة طلبات الاستشارة المقدمة من قبل السلطة بشأنها :</p> <p>» القيام بكل دراسة من الوجهة الشرعية حول قضايا الوقف، وبümهمة إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقرراته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية «المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها».</p> <p>المادة 12. - تضطلع اللجنة بإعداد مشاريع «النصوص المالية المندرجة ضمن اختصاصات المجلس بإعداد مشاريع النصوص التالية :</p> <p>» مشروع التنظيم المالي والمحاسبي تنفيذها : «(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>المادة 16. - يمارس الجمع العام للمجلس، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، الاختصاصات التالية :</p> <p>»</p> <p>» الاطلاع على البرنامج بشأنه :</p> <p>» إقرار مشاريع بإعداد مشاريع النصوص المالية ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة «المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات قبل عرضها لاعتمادها :</p> <p>» إقرار آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية «الخاصة بالأوقاف العامة قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف :</p>	<p>» «المادة 5 (الفقرة الثالثة). - ولهذه التالية :</p> <p>»</p> <p>»</p> <p>» يسرى بتنسيق والتنفيذ :</p> <p>» يعرض مشاريع النصوص ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي «المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات أو التعديلات المقترن إدخالها للمجلس :</p> <p>» يعرض آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية «الخاصة بالأوقاف العامة أو آرائه حول التعديلات المقترن إدخالها «علمها من أجل تحديتها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس :</p> <p>» يبلغ نسخا من للمجلس :</p> <p>» يرفع آفاق عمله، واللاحظات والردود المثارة «بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويحيل «نسخة الإخبار إلى السلطة المذكورة.»</p> <p>المادة 6 (الفقرة الأولى). - تتكون من :</p> <p>» * لجان دائمة تضم :</p> <p>» - لجنة الميزانية :</p> <p>» - لجنة الافتراض :</p> <p>» - لجنة الدراسات والأبحاث :</p> <p>» * لجان مؤقتة تضم :</p> <p>» - لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية التي يعدتها المجلس «طبقا لأحكام مدونة الأوقاف وهذا النظام الداخلي :</p> <p>» - لجنة المعاينة.»</p> <p>المادة 9. - تضطلع لجنة الميزانية، مع مراعاة أهداف ومضامين «استراتيجية تنمية الأوقاف المشار إليها في المادة 2 المكررة من مدونة «الأوقاف، بالمهام التالية :</p>
--	---

«المادة 47.- بناء على نتائج المناقشة، يمكن أن تقترح لجنة الميزانية تعديلات..... المشروع».	«- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الميزانية، والاطلاع..... الغرض :
«المادة 49 (الفقرة الأولى).- يقدم أعضاء لجنة الميزانية مقترنات تقديمها».	«- إقرار نتائج تعدد لجنة الافتراض حول التقارير المجلس :
«المادة 50.- تخصص لجنة الميزانية اجتماعا..... من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف».	«ويتعين أن الأوقاف :
«المادة 51.- ترفض مقترنات التعديلات التي تقدمها لجنة الميزانية في الحالتين التاليتين :»	«- المصادقة على حساب الأوقاف المتعلق بتنفيذ من قبل لجنة الميزانية، وبعد الاطلاع الغرض :
(الباقي لا تغيير فيه)	«ويتعين أن يرفق على حساب الأوقاف المذكور بتصریح في حساب الأوقاف المقدم من المجلس.
«المادة 52.- يتعين عند اختتام المناقشة أن تعرض لجنة الميزانية على مصادقة الجمع العام للمجلس»	«وعلاوة على ذلك، على الأوقاف العامة.
(الباقي لا تغيير فيه)	«- إقرار الاستشارات والدراسات التي تعددتها لجنة الدراسات والأبحاث طبقاً لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي :
«المادة 53.- مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 143 من مدونة الأوقاف، يصادق الجمع تقرير لجنة الميزانية الذي يقدمه ممثلها.	«- البت في طلبات من قبل لجنة الدراسات والأبحاث :
«ويمكن للجمع العام، عند الاقتضاء، أن يصادق على مشروع الميزانية المعروض عليه، مع إرفاق هذه المصادقة بملحوظاته واقتراحاته حول مشروع الميزانية.	«- الاطلاع على تقارير توصياتها :
«وفي حالة عدم المصادقة قبل بداية السنة المالية، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 143 من مدونة الأوقاف، تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة. وفي هذه الحالة، يعاد مشروع الميزانية إلى لجنة الميزانية لإعادة المشروع».	«- الاطلاع على الأبحاث لجنة الدراسات والأبحاث، والمصادقة على بالأوقاف.
«المادة 58.- تعرض التقارير السنوية للمراقبين على لجنة الافتراض لدراستها مدونة الأوقاف».	(الباقي لا تغيير فيه)
«المادة 59 (الفقرة الأولى).- تضع لجنة الافتراض وفق توجيهات المجلس».	«المادة 42 (الفقرة الأولى).- يحييل رئيس على لجنة الميزانية.
«المادة 60.- يمكن للجنة الافتراض أن توجه يحدده له المجلس».	«المادة 43 (الفقرة الأولى).- يتعين المتعلقة به، ولا سيما الوثائق المشار إليها في المادة 143 المكررة من مدونة الأوقاف.
«المادة 61.- يمكن للجنة الافتراض أن تطلب إلى المجلس».	«المادة 44 (الفقرة الأولى).- تقدم السلطة أمام لجنة الميزانية في التاريخ أعلى.
	«المادة 45.- تخصص لجنة الميزانية جلسة المناقشة العامة.
	«المادة 46 (الفقرة الأولى).- تعقد لجنة الميزانية اجتماعاتها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 135 و138 من مدونة الأوقاف وفي مصنفة الميزانية.

» - التأكيد من احترام الضوابط الشرعية طبقاً لأحكام الفقرة «الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، وكذا القوانين؟؛» (الباقي لا تغيير فيه)

» المادة 79 (الفقرة الثانية). - تحال التقارير المنجزة، بواسطة رئيس المجلس، على لجنة الافتاحاص لإعداد تقرير يعرض على «الجمع العام للمجلس».

» المادة 80. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف، موضوع التقرير.

» يتضمن التقرير والعمل على تنفيتها، «وكذا الملاحظات والردود المثارة بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام المادة 158 المكررة مرتين من مدونة الأوقاف.

» (الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

غير، على النحو التالي، عنوان الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه :

الفرع الثاني

دراسة حساب الأوقاف المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه

المادة الثالثة

تتمم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، بالمادة 9 المكررة التالية :

» المادة 9 المكررة. - تضطلع لجنة الافتاحاص، بالمهام التالية :

» - دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، «وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترنات المجلس من أجل تحسين الأداء واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة».

» المادة 62. - توجه لجنة الافتاحاص طلب «ناظر للأوقاف».

» المادة 64. - يتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى «المجلس، أن تقوم لجنة الافتاحاص بإعداد تقرير طبقاً «لأحكام المادتين 9 المكررة و16 من هذا النظام الداخلي».

» المادة 65. - تطبقاً لأحكام المادة 150 من مدونة الأوقاف، يسهر «المجلس على تدقيق حساب الأوقاف المتعلق (الباقي لا تغيير فيه)

» المادة 66 (الفقرة الأولى). - يتم إعداد حساب الأوقاف وفق «الكيفيات المأمور بصرفها».

» المادة 67. - تطبيقاً إحالة حساب الأوقاف عن كل سنة على المجلس قبل 31 مارس من السنة المولالية للسنة المقدم «ب شأنها الحساب المذكور».

» المادة 68. - يرفق حساب الأوقاف المحال إلى المجلس بالوثائق المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 150 من مدونة الأوقاف، وعند الاقتضاء، بجميع الملاحظات تدقيق «حساب الأوقاف المعروض عليه».

» المادة 69 (الفقرة الأولى). - يحيل رئيس المجلس حساب الأوقاف «بمجرد توصله به على لجنة الميزانية».

» المادة 70. - يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف «لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته».

» المادة 71. - تقدم عاماً عن حساب الأوقاف «أمام لجنة الميزانية في التاريخ المتفق عليه».

» يتضمن موضوع حساب الأوقاف، والنتائج «التي تم تحقيقها».

» المادة 72. - تخصص لجنة الميزانية جلسات خاصة وفق البرنامج «الزمي니 المتفق عليه، لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته ملاحظاتهم».

» المادة 73. - يتعين بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، أن تعد «لجنة الميزانية تقريراً خاصاً عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب «الأوقاف الذي يعرض الداخلي».

» المادة 74. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من «مالية الأوقاف العامة».

» المادة 75. - يهدف ما يلي : ؟ - »

«المادة 77. - ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتتاحاً «بعثة خاصة» تضم عضواً واحداً من أعضاء المجلس، وتستعين في إنجاز مهامها بخبراء وأطر من ذوي الاختصاص، يعيّنون بمقرر لرئيس المجلس، شريطة ألا يكون هؤلاء الخبراء والأطر من العاملين «بإدارة الأوقاف».

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه.

«ويجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقاً بمقترح اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، «و عند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد استفسارهم؛

«- القيام بعملية الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة».

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية: